الادان للصلوة لا للوقت وفايدة الخلاف تظهر فيما لو اخرت الصلوة عن وقتها هل يشرع لها الادان على
الثاني لا الاول والله اعلم **وفيه** اشارة ايضا الى الخلاف في بدء الادان وشرعيته هل كان قبل الهجرة
ام بعدها فقيل كان بمكة ليلة الاسرى كما اخرجه البزار من حديث علي كرم الله وجهه وفيه راو
ضعيف واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اسري
به اوحى الله بالادان فنزل به جبريل فعلمه وفيه راو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث
انس ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالادان حين فرضت الصلوة وفيه
راو ضعيف ولابن مردويه من حديث عايشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظن الملايكة
انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفي اسناده من لا يعرف وقيل انما شرع بعد الهجرة كما اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال صلى
الله عليه واله وسلم قم يا بلال فناد بالصلوة ومعنى يتحينون اي يقدرون احيانها اي وقتها
ياتون اليها فيه فتكلموا اي في مشقة ذلك التحين وطلبوا علامة لدخول ذلك الوقت ياتون بها
من غير مشقة ذكره ابن حجر المكي في شرح المشكاة واخرج احمد والترمذي وابن حبان وابن خزيمة وابن
ماجه عن عبد الله بن زيد الانصاري قال لما هم النبي صلى الله عليه واله وسلم بالبوق وامر ان يضرب
بالناقوس يجمع به الناس للصلوة وهو له كاره لموافقة النصارى طاف بي من الليل طايف وانا نايم
رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الى اخر الفاظ الادان
المجمع عليه من تربيع التكبير في اوله وتثنية ما عداه وافراد التهليل اخره قال فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته فقال انها لرويا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه
اندى منك صوتا قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن به فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداه
يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما ارى رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وصححه
الترمذي وابن خزيمة وهو في جامع الاصول بروايات كثيرة مختلفة الالفاظ من حديث عبد الله بن
زيد وغيره وفي بعضها زيادة ذكر الاقامة قال ثم استاخر غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الى الصلوة
الله اكبر الله اكبر الى اخر الفاظ الاقامة دان بتثنية التكبير وافراد ساير الفاظه وزيادة
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد قوله حي على الفلاح **فايدة** عبد الله بن زيد هذا هو عبد الله
بن زيد بن عبد ربه قال الترمذي لا نعرف له عن حديث الادان وكذا قال البخاري وله عند النسائي
حديث في الصدقة وعند احمد حديث في قسمة النبي صلى الله عليه واله وسلم شعره واظفاره بين من لم يحصل
لهم ضحية واما عبد الله بن زيد بن عاصم فله احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما والله اعلم **تنبيه**
ما تقدم في حديث ابن عمر من امر بلال بالنداء المراد به الادان بالمعنى اللغوي وهو الاعلام وليس الادان
بالفاظه المشروعة وانما شرع عن ذلك افاده الحافظ ابن حجر قال وكان اللفظ الذي ينادي به
بلال قبل شرعية الادان الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب
رحمه الله واشار الناظم عفى الله عنه وجمع الناس على شرعية الادان الى ان الادان مشروع باجماع المسلمين وانما

اختلف العلما

اختلف العلما في امرين احدهما ما اشار اليه بقوله واختلفوا فيه اي في حكمه بعد المشروعية هل الوجوب
مطلقا او السنة كذلك او يفصل كما اشار الى الثاني بقوله فقيل واجب الخ قال الحافظ ابن حجر ومنشا الخلاف
انه لما كان مبدا الادان عن مشورة اوقعها النبي صلى الله عليه واله وسلم بين اصحابه ثم استقر برويا بعضهم
واستمر عليه حتى وفاته فلم ينقل عنه انه تركه البتة ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه انتهى
واختلف القايلون بوجوبه فقيل عينا وقيل كفاية وهو الصحيح والذي ذهب اليه جمهور من العلما وحمل
على الرجال فقط على الصحيح لقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس على النسا اذان ولا اقامة الحديث اخرجه
البيهقي عن اسما وفيه راو متروك واخرج ايضا عن ابن عمر باسناد صحيح ليس على النسا اذان ولا اقامة
وعن عايشة كنا نصلي بغير اقامة ومعنى كونه كفاية انه يكفي لاهل البلد الذي اذن فيه مطلقا ويكفي
من كان من غير اهلها بشرط ان سمع النداء واستدل لذلك بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه امر من لم يسمع النداء في المدينة بالادان ولو كان فرض عين لامرهم به واذا سقط عمن لم يسمع
من اهل البلد اسقط عن السامع من غيرهم بطريق الاولى بل قد اشار بعضهم الى ان سقوطه عن السامع
اتفاق والله اعلم **واما** دليل الوجوب فامره صلى الله عليه واله وسلم بالاذان كما في حديث امر بلال ان
يشفع الادان ويوتر الاقامة اخرجه البخاري وغيره وثبت في بعض الروايات ان الامر له النبي صلى الله
عليه واله وسلم ولامره صلى الله عليه واله وسلم مالك بن الحويرث بالادان والاقامة بانه في الصلوة اذا استوى
ولحديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اتخذ موذنا لا
ياخذ على اذانه اجرا اخرجه ابو داود والترمذي **قال** ابن بهران رحمه الله والاحاديث المتضمنة للامر
بالادان كثيرة انتهى وللمواظبة على الادان والاقامة في عصره صلى الله عليه واله وسلم واستمرار ذلك
فلم يتركه حضرا ولا سفرا ولا نقل عنه الترخيص في تركه وكذلك استمر عليه خلفاوه الراشدون واصحابه رضي
الله عنهم والله اعلم **واما** من ذهب الى عدم وجوبه فقال الاصل عدمه والاوامر للندب
بدليل تركه في مزدلفة كما ثبت في بعض الروايات الصحيحة ولو كان واجبا لامر به صلى الله عليه وسلم
هنالك واما المواظبة والاستمرار ففعل لا ينهض للدلالة على الوجوب ولانه قد ورد في الحديث ما
يدل على عدم الوجوب كحديث سلمان رضي الله عنه اذا كان الرجل بارض فحانت الصلوة فليتوضا فان
لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا
يرى طرفاه اخرجه عبد الرزاق والمقدسي واشار عفى الله عنه بقوله في غير جمع الى قول بعضهم
ان الادان يجب في الجمعة فقط لوجوب الجماعة فيها **وقال** العلامة الجلال رحمه الله في ضوء النهار
ما لفظه والذي ارى انهما اي الادان والاقامة انما شرعا للتجميع ولو بالملايكة والجن لما اخرجه
مالك في الموطا عن ابن عمر انما الادان للذي يجمع اليه الناس ولما ثبت عند النسائي من حديث سلمان
المتقدم وعند البيهقي عن السني ... موقوفا وعند ابي الشيخ من حديث كعب الاحبار موقوفا
وعن ابن المسيب نحوه والفاظ الجميع تدل على معنى ما رفعه النسائي بلفظ فان اقام صلى معه ملكاه
الحديث ثم قال وربما والوقف في مثل هذا لا يضر لان للموقوف هنا حكم الرفع اذ لا طريق للاجتهاد في
مثل ذلك انتهى وهو قوي الا انه قد يقال ظاهر الرفعة التعميم وحديث فان اقام صلى معه ملكاه
الحديث لا دلالة فيه على قصد التجميع كما يفهم من قوله انما شرعا للتجميع ومن استدلاله بحديث ابن
عمر بل ظاهر قوله صلى الله عليه واله وسلم فان اقام الخ في ان المنفرد اذا اذن واقام حصل له التجميع

وعن عثمان بن ابي العاص الثقفي ومعنى الذي
امره النبي عليه السلام على قومه
اهل الطايف ولا ... ان الادان
... الادان ... عنهم

Copyright King Saud University